


The Higher Council for Science and Technology  
General Secretariat



المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا  
الأمانة العامة

Ref. No. ....  
Date : .....

**هام وعاجل جداً**



الرقم: ٥٨٩ / ١٢ / ١  
التاريخ: ١٢ / ٧ / ٢٠١٩  
الموافق: ١٢ / ٧ / ٢٠١٩

عطوفة الدكتور سالم خليفات المحترم

مدير مديرية التعليم الخاص / وزارة التربية والتعليم

الموضوع: جائزة الحسن بن طلال للتميز العلمي

تحية طيبة، وبعد،

أرجو إعلامكم بأن جائزة الحسن بن طلال للتميز العلمي ١٩ ختمت هذا العام لمؤسسات التعليم العام  
بأسسها وتعميم المهني.

أرفق لكم أسس ومعايير الجائزة ونموذج الاشتراك والإعلان الخاص بها، راجياً التكرم بالتأكيد على تعميمها  
على مدارس التعليم الخاص في كافة أنحاء المملكة.

راجياً تسمية شخص من قبلكم كضابط ارتباط للمتابعة مع المدارس الخاصة.


شاكراً لكم تعاونكم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. خالد الشريدة

الأمين العام

الأمانة العامة  
للإدارة العامة  
مع الشكر والتقدير  
١٢



### أسيس ومعايير

## جائزة "الحسن بن طلال للتميز العلمي"

تقليداً لمكانة سمو الأمير الحسن بن طلال المعظم -رئيس المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا- العلمية ودوره الكبير في دعم العلم والعلماء والتميز والابداع، واستناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (6) من قانون المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم (30) لسنة 1987، قرر المجلس ما يلي:

**المادة (1):** تُنشأ جائزة تسمى "جائزة الحسن بن طلال للتميز العلمي"، وذلك لتشجيع النشاطات التعليمية والعلمية والتكنولوجية في المؤسسات المعنية بالتعليم والتدريب في الأردن.

**المادة (2):** تُمنح هذه الجائزة للمؤسسات الوطنية (وليس الأفراد) التي ساهمت، من خلال الإنجازات الأكاديمية والعلمية أو التكنولوجية، في تطوير التعليم والتدريب على أساس الإسهام، ومن خلال مواصفات أكاديمية متميزة، في مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و/أو تطوير برامج (منهجية ولا منهجية) ناجحة ومؤثرة.

**المادة (3):**

أ. لغايات منح الجائزة تُصنّف المؤسسات إلى ثلاث فئات:

- الفئة (1) مؤسسات التعليم العام باستثناء التعليم المهني.
- الفئة (2) مؤسسات التعليم العالي باستثناء التعليم التقني.
- الفئة (3) مؤسسات التعليم المهني والتقني.

ب. تُمنح الجائزة سنوياً بالتناوب إلى فئة من الفئات المشار إليها في (أ).

**المادة (4):**

أ. تُؤلف لجنة الجائزة، برئاسة سمو الأميرة ثروت الحسن المعظمة، وعضوية ستة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، تعيّنهم رئاسة اللجنة.

ب. تتولى اللجنة المهتمات الآتية:

- الإشراف على شؤون الجائزة.
- تسمية أعضاء لجنة التحكيم.
- إقرار توصيات لجنة التحكيم.

ج. تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها. ويكون أي اجتماع قانونياً إذا حضرته الأكثرية المطلقة من أعضاء اللجنة، بمن فيهم الرئيسة. وتصدر قراراتها بالإجماع أو بأكثرية الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يُرَجَّح الجانب الذي أيده الرئيسة.

أ. المادة (5):

تُشكل لجنة الجائزة سنوياً لجنة تحكيم تتكون من خمسة أشخاص لتقييم المشاريع المقدمة من المؤسسات والتنسيق بالمشاريع الفائزة.

ب: تستعين لجنة التحكيم في تقييمها للمشاريع المقدمة لها بالمعايير التالية:

1. التميز

- أن يتضمن الإنجاز أفكاراً جديدة أو مطوّرة فوق مستوى الأمور العادية التقليدية.

- أن تكون الأفكار المقدمة قد جُرِّبت وأُثِّرت.

2. خدمة المجتمع

- أن تستفيد من الإنجاز المقدم المؤسسة وشرائح أخرى من المجتمع.

- أن تعمل الأفكار على تطوير الطلبة والأساتذة.

3. أمور أخرى

- أن يكون الإنجاز المقدم مشروعاً محدداً.

- أن يكون مقدماً بصفة جماعية ومؤسسية.

أ. المادة (6):

يُخصص المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا سنوياً مبلغ عشرون ألف دينار في موازنته للجائزة، توزع على النحو التالي:

- مبلغ (7000) سبعة آلاف دينار للجائزة الأولى.

- مبلغ (5000) خمسة آلاف دينار للجائزة الثانية.

- مبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار للجائزة الثالثة.

أما المبلغ المتبقي فيُخصص لتغطية نفقات الجائزة.

ب. تُمنح المؤسسات الفائزة شهادات تقدير وميداليات خاصة.

المادة (7):

يجوز للمؤسسة الفائزة أن تمنح نصف قيمة الجائزة كحد أعلى إلى مجموعة الأشخاص الذين ساهموا بفاعلية في تحقيق الإنجاز الفائق.


المادة (8):

تُقدم الطلبات إلى مكتب الجائزة في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا في موعد أقصاه 31 كانون الثاني، ويُرفق بالطلب جميع الوثائق ذات العلاقة بالموضوع. ويُعلن عن المؤسسات الفائزة في 20 آذار، وتُمنح الجوائز في حفل عام.

المادة (9): يجوز سحب أي من الجوائز إذا لم يستوف العمل المقدم لنيل الجائزة متطلبات استحقاقها، ويكون ذلك بقرار من لجنة الجائزة.

المادة (10): أ. لا يجوز للمؤسسة التي سبق لها الفوز بجائزة أن تتقدم بطلب لنيلها مرة أخرى للإيجاز نفسه.  
ب. لا يجوز للعمل المقدم لنيل الجائزة أن يكون قد نال جائزة، أو قدم لنيل جائزة من أية جهة أخرى.

المادة (11): لجنة الجائزة والأمانة العامة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا مكلفتان بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.



### فئات الدعم النقدي لجائزة "الحسن بن طلال للتميز الطمعي"

مركز الدعم	المنح	نوع الدعم
تكرم من سمي الأمير، وضع الشعار على المنشورات، عرض بوسترات أو مواد دعائية يوم الاحتفال.	20,000 دينار فما فوق	المناسي
وضع الشعار على المنشورات، ترض بوسترات أو مواد دعائية يوم الاحتفال.	19,000 - 10,000 دينار	الذهبي
وضع الشعار على المنشورات.	9,000 - 5,000 دينار	الفضي
كتب شتر.	4,000 دينار أو أقل	اليوناني

\* وسيتم توجيه فكر لجميع المؤسسات الداعمة (كافة الفئات) في العيلم الذي سيفرض يوم حفل التكرم.



ج- الهبات والاعانات والتبرعات والمنح والوصايا وبيع ما يوقف على المجلس.

المادة ١٠-

يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الوزارات والديارات الحكومية.

المادة ١١-

يجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالامور الادارية والمالية والشؤون الخاصة بالموظفين والخبراء والمستشارين وصندوق ادخار الموظفين .

المادة ١٢-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.